الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/49

الجمعية العامة

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس – ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٤٩ (سري لانكا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

بشأن: جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي هما أم وابنتها وهما مواطنتان سريلنكيتان تقيمان عادة في كولومبو.

٤- وتفيد التقارير أنه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، جاء عدد من ضباط الشرطة من شعبة مكافحة الجريمة في كولومبو ودائرة الاستخبارات الحكومية إلى منزل ثاموثارامبيلايي. واعتقلوا أولاً ابن جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي، وهو سوجينثان ثاموثارامبيلايي. وأمر ضباط الشرطة المرأتين بالبقاء في غرفة المعيشة وأخذوا سوجينثان إلى غرفة أخرى. وبعد فترة وجيزة، أعلم ضباط الشرطة المرأتين بأن سوجينثان قفز من الشرفة وانتحر، وأنهم عثروا على سترة محملة بقنابل انتحارية في غرفته. ووفقاً للمصدر، عُذب سوجينثان ورُمي من الطابق السابع. ولم يُعثر على السترة المذكورة أو على أي شيء آخر يتعلق بنشاط إرهابي. ولم يُطلع أي أحد على أمر توقيف. وسيقت المرأتان إلى الحبس.

٥- ويفيد المصدر أن احتجاز المرأتين يستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٩ من لوائح الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب وأنه أمر صادر من وزارة الدفاع. وجيغاسوثي وسوثارسيني هما الآن محتجزتان في القسم الخاص بالنساء في سجن وليكادا. وأسباب احتجازهما مرتبطة بتورط مزعوم للابن والأخ المتوفى، في عملية جبهة نمور تحرير تاميل إيلام.

٦- وأبلغ المصدر أن جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي رفعتا دعوى إلى المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد عُقدت عدة جلسات استماع وصدر حكم بالإفراج عنهما. وأمر الادعاء العام السلطات بالإفراج عن المحتجزتين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ورفضت وزارة الدفاع تنفيذ هذا الأمر، وطلبت من المحكمة إصدار أمر آخر. ورفعت السلطات دعوى للطعن في قرار المحكمة. وعُقدت أول جلسة استماع أمام المحكمة العليا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتلت هذه الجلسة جلسات استماع عقدت في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ و٢ أيار/مايو ٢٠١١، وكان من المقرر عقد جلسة استماع في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

٧- ويدعي المصدر أنه تم رفع الدعوى لإرغام جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي على التأكيد على أن الابن والأخ كان عضواً في جبهة نمور تحرير تاميل إيلام وأنه كان يخطط لتنفيذ هجوم إرهابي في المدينة وأنهما لم تعلما الشرطة بذلك. ويُدعى عدم وجود أي دليل مادي يثبت تورط جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي في أي نشاط إرهابي.

رد الحكومة

٨- أحال الفريق العامل بلاغه إلى الحكومة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويأسف لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة. وكان الفريق العامل يأمل في تعاون الحكومة.

المناقشة

٩- إن المسألة المعروضة أمام الفريق العامل تتعلق باحتجاز جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي. وهما محتجزتان منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجاهة تتمثل في أن اعتقال واحتجاز المرأتين لا يتمشى مع المتطلبات الدولية ويشكل احتجازاً تعسفياً. وبنفس الطريقة، أثبت المصدر أن استمرار احتجاز جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي ناتج عن عدم الامتثال لنتيجة الإجراءات القضائية. وطلب الفريق العامل من الحكومة تزويده بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للمرأتين وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما. وفي حال عدم تقديم مثل هذه المعلومات، فينبغي للفريق العامل أن يستند في إصدار رأيه إلى الدعوى الظاهرة الوجاهة التي قدمها المصدر.

١٠- ولذلك فإن احتجاز جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه فإن احتجازهما يقع تحت الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبما أن احتجاز جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فإن سبيل الإنصاف الأساسي هو إطلاق سراحهما فوراً. وينبغي أن

تتمتعا أيضاً بالحق في تعويض يمكن إنفاذه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحدد المبادئ العامة. ولا يمكن استخدام الأسباب التي قد تُقدم لتبرير احتجاز جيغاسوثي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي لرفض طلب التعويض.

١٢- ويذكّر الفريق العامل سري لانكا بواجباتها الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بعدم ممارسة الاحتجاز التعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص الذين احتجزوا بشكل تعسفي، وتقديم التعويض لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على عاتق الحكومة فحسب بل على جميع المسؤولين بمن فيهم القضاة والشرطة وضباط الأمن وضباط السجون الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات ذات صلة. ولا يجوز لأي شخص المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

١٣- في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي من الحرية هو إجراء تعسفي، ويشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع تحت الفئة الثالثة من الفئات القابلة للتطبيق في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٤- ويرجو الفريق العامل من حكومة سري لانكا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك الإفراج فوراً عن جيغاسوثي ثاموثارامبيلايي وسوثارسيني ثاموثارامبيلايي وتقديم التعويض المناسب لهم.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]